

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الصادرة على طبق الحجّة السابقة وعدم كونها مجزئة عن المأمور به الواقعي؛ لأنّ الصحّة إنّما تنتزع عن مطابقة العمل للمأمور به فإذا فرضنا عدم مطابقتها حكم ببطلانه، والحكم بأنّ غير الواقع مجزئ عن الواقع يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه ([248]).

الاستثناءات: 1 - إذا كان الإخلال من المكلف في الصلاة بغير الوقت والقبلة والركوع والسجود والطهور اجتهداً أو تقليداً فلا يجب القضاء ولا الإعادة. وذلك؛ لحديث لا تعاد الذي رواه زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) قال: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» ([249]). إذا قلنا أنّّه يشمل الجاهل القاصر كما هو الصحيح ([250]). 2 - إذا كان بطلان العمل مستنداً إلى الاحتياط وأصالة الاشتغال فلا يجب القضاء خارج الوقت. وذلك؛ لأنّ القضاء لمّا كان بأمر جديد وموضوعه الفوت، وحينئذ، لا يحزر الفوت لكون اتیان العمل في الوقت على طبق الحجّة الشرعيّة فيحتمل أن يكون ما أتى به مطابقاً للواقع، ومع عدم إحراز الفوت يرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب القضاء ([251]).